

المحاضرة الأولى

أحكام الوضوء

قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) المائدة/ ٦ .

أولاً: موجبات الوضوء ونواقضه

١. البول، والغائط، والريح.

أجمع المسلمون كافة على أن خروج البول، والغائط من السبيلين، والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء، أما خروج الدود، والحصى، والدم، والقريح فينقض الوضوء عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ولا ينقضه عند المالكية، إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، وإذا لم تتولد فيها، كمن بلع حصة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة.

وقال الإمامية: لا تنقض الوضوء إلا إذا خرجت متلخخة بالعدرة^(١).

(١) الغائط، يُنظر: الإيضاح، بيان لأهم المصطلحات الفقهية المستعملة في الرسائل العلمية،

٢. المذي (٢) والوذي (٣).

ينقضان الوضوء عند الأربعة، ولا ينقضانه عند الإمامية، واستثنى المالكية، من كانت عادته استدامه المذي، فإنه لا يوجب الوضوء عندهم.

٣. غيبة العقل.

إذا غاب العقل بسكر، أو جنون، أو إغماء، أو صرع ينتقض الوضوء باتفاق الجميع، أما النوم فقال الإمامية: ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع، والبصر، بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرى أحداً منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً، أو قائماً، أو قاعداً، وقريب منه قول الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا نام المتوضى مضطجعاً، أو متكئاً على أحد وركيه ينتقض الوضوء، وإذا نام قاعداً متمكناً، أو واقفاً، أو راکعاً، أو ساجداً فلا ينتقض، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه.

وقال الشافعية: إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بقم الزجاجة المسدودة، فلا ينتقض الوضوء بالنوم، وإلا ينتقض.

وفصل المالكية، بين النوم الخفيف وبين النوم الثقيل، فإن كان النوم خفيفاً لا ينتقض الوضوء، وكذا إذا نام المتوضى نوماً ثقيلاً مدةً يسيرةً، وكان المخرج مسدوداً، أما إذا نام نوماً ثقيلاً فينتقض وضوؤه، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود.

(٢) الرطوبة الحاصلة عقب الملاعبة أو الشهوة الجنسية، وهو طاهر، يُنظر: الإيضاح: ٢٤.

(٣) الرطوبة التي قد تُشاهد بعد المنى، وهو طاهر، يُنظر: الإيضاح: ٢٤.

٤. الْمَنِي (٤).

ينقض الوضوء عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ولا ينقضه عند الشافعية.
وقال الإمامية: المني يوجب الغُسل دون الوضوء.

٥. اللَّمْس.

قال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء،
وإذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أمًّا، أو أختًا فلا.
وقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء إلا باللمس، وانتشار القضيب معاً.
وقال الإمامية: لا أثر للمس مطلقاً، هذا بالنسبة إلى لمس المرأة، أمّا إذا مسَّ
المتوضئ، قبله، أو دُبره بلا حائل فقال الإمامية، والحنفية: لا ينتقض
الوضوء.

وقال الشافعية، والحنابلة: ينتقض بالمسّ مطلقاً، وكيفما حصل بباطن الكف،
أو بظاهره.
أمّا المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المسّ بباطن الكف، فينتقض، وبين
المسّ بظاهره، فلا ينتقض.

٦. الْقِيء (٥).

ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية، إن ملأ الفم، ولا ينقضه
عند الشافعية، والإمامية، والمالكية.

(٤) النطفة: ماء أبيض غليظ، يخرج إثر الجماع أو نحوه، يُنظر: الإيضاح: ٢٤.

(٥) ما تقذفه المعدة، يُنظر: الإيضاح: ٥٥.

٧. الدم، والقيح ^(٦)

الخارج من البدن غير السبيلين، كالدم، والقيح لا ينقض الوضوء عند الإمامية، والشافعية، والمالكية، وينقضه عند الحنفية، إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة: ينتقض الوضوء بشرط أن يكون الدم، والقيح كثيراً.

٨. القهقهة ^(٧)

تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة ولا خارجها إلا عند الحنفية، حيث قالوا: ينقض الوضوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصلاة، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

٩. لحم الجزور

إذا أكل المتوضئ لحم جزور - لحم الأبل - ينتقض وضوؤه عند الحنابلة فقط.

١٠. دم الاستحاضة

ذهب الإمامية إلى أنّ دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوضوء، وقال المالكية: ليس على المستحاضة وضوء.

(٦) هو الضحك المشتمل على الصوت، والمدّ، والترجيع، يُنظر: الإيضاح: ٤٠.

(٧) القيح: هو إفراز أبيض خائر ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم.